

المحرر الوجيز

@ 319 @ أي النوع كما تقول هذان من ضرب واحد وهذا ضريب هذا أي قرينه وشبهه فكأن ضرب المثل هو أن يجعل للأمر الممثل ضريب وباقي الآية بين وقرأت فرقة يدعون بالياء من تحت وقرأت فرقة تدعون بالتاء على المخاطبة وقال جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم في قوله ! 2 2 ! العالم من عقل عن الله فعلم بطاعته وانتهى عن معصيته \$ قوله عز وجل في سورة العنكبوت من 44 - 45 \$.

نبه في ذكر خلق ! 2 2 ! على أمر يوقع الذهن على صغر قدر الأوثان وكل معبود من دون الله وقوله تعالى ! 2 2 ! أي بالواجب النير لا للعبث واللعب بل ليذل على سلطانه ويثبت شرائعه ويضع الدلالات لأهلها ويعم بالمنافع إلى غير ذلك مما لا يحصى عدا ثم أمر تعالى نبيه عليه السلام بالنفوذ لأمره وتلاوة القرآن الذي أوحى إليه وإقامة الصلاة أي إدامتها والقيام بحدودها ثم أخبر حكما منه ! 2 2 ! صاحبها وممثلها ! 2 .

قال الفقيه الإمام القاضي وذلك عندي بأن المصلي إذا كان على الواجب من الخشوع والإخبات وتذكر الله تعالى وتوهم الوقوف بين يدي العظمة وأن قلبه وإخلاصه مطلع عليه مرقوب صلحت لذلك نفسه وتذلت وخامرها ارتقاب الله تعالى فاطرد ذلك في أقواله وأعماله وانتهى عن الفحشاء والمنكر ولم يكذب يفتر من ذلك حتى تطله صلاة أخرى يرجع بها إلى أفضل حاله فهذا معنى هذا الإخبار لأن صلاة المؤمن هكذا ينبغي أن تكون وقد روي عن بعض السلف أنه كان إذا قام إلى الصلاة ارتعد واصفر لونه فكلم في ذلك فقال إني أقف بين يدي الله تعالى وحق لي هذا مع ملوك الدنيا فكيف مع ملك الملوك .

قال الفقيه الإمام القاضي فهذه صلاة تنهى ولا بد عن الفحشاء والمنكر ومن كانت صلاته دائرة حول الأجزاء لا خشوع فيها ولا تذكر ولا فضائل فتلك تترك صاحبها من منزلته حيث كان فإن كان على طريقة معاص تبعده من الله تركته الصلاة يتمادى على بعده وعلى هذا يخرج الحديث المروي عن ابن مسعود وابن عباس والحسن والأعمش قولهم من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده من الله إلا بعدا وقد روي أن الحسن أرسله عن النبي صلى الله عليه وسلم وذلك غير صحيح السند سمعت أبي رضي الله عنه يقول فإذا قررناه ونظرنا معناه فغير جائز أن نقول إن نفس صلاة العاصي تبعده من الله حتى كأنها معصية وإنما يتخرج ذلك على أنها لا تؤثر في تقريبه من الله تعالى بل تتركه في حاله ومعاصيه من الفحشاء والمنكر تبعده فلم تزده الصلاة إلا تقرير ذلك البعد الذي كان يسبيله فكأنها بعدته حين لم تكف بعده عن الله تعالى وقيل لابن مسعود إن فلانا كثير الصلاة فقال إنها لا تنفع إلا من أطاعها وقرأ الربيع بن أنس إن

الصلاة تأمر بالمعروف وتنهى عن الفحشاء والمنكر وقال ابن عمر ! 2 2 ! ها هنا